



لجنة الرقابة على المصارف  
مصرف لبنان

بيروت في ١٢/٤/٢٠١٨

مذكرة رقم ٢٠١٨/٩  
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

**الموضوع:** القروض السكنية الممنوحة وفقاً لقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ (التعميم الأساسي رقم ٢٣) والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ (التعميم الأساسي رقم ٨٤).

يطلب من جميع المصارف العاملة في لبنان ما يلي:

١. التحقق من أنّ القروض السكنية الممنوحة لعملائها، وفقاً لقرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم الأساسي رقم ٢٣) والقرار الأساسي رقم ٧٨٣٥ تاريخ ٢٠٠١/٦/٢ (التعميم الأساسي رقم ٨٤)، قد استعملت للغاية التي منحت لأجلها، أي لشراء مسكن رئيسي لمرة واحدة مقابل تأمين عقاري على العقار موضوع القرض.
٢. تزويد لجنة الرقابة على المصارف خلال مهلة أسبوعين من تاريخ صدور هذه المذكرة بالمعلومات المبينة في الجدول أدناه عن أي من الحالات التالية:
  - استعمال القرض السكني لتمويل شراء مسكن لا يعتبر رئيسياً.
  - منح قرض سكني إلى شخص معنوي (شركة).
  - منح قرض سكني إلى شخص غير لبناني.
  - منح قرض سكني دون إجراء تأمين عقاري على المسكن.
  - استعمال الضمانة العقارية مقابل القرض السكني كضمانة مقابل تسهيلات أخرى.
  - استفادة عميل من عدّة قروض سكنية.
  - تجاوز التسديدات الشهرية المرتبطة بالقرض السكني الحدّ الأقصى المسموح به بموجب البند "ج" من الفقرة "ثانياً" من المادة الثالثة مكرر من القرار الأساسي رقم ٧٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢١ (التعميم الأساسي رقم ٨١)، أي نسبة الـ ٣٥% من دخل العائلة.

– تجاوز القيمة الأساسية للقرض السكني السقف المسموح به بموجب القرارين الأساسيين المشار إليهما في البند ١ أعلاه أو شروط البروتوكولات الموقعة مع الجهات المستفيدة.  
(القيم بما يوازي ملايين ل.ل.)

اسم العميل وجنسيته	رقم مركزية المخاطر	تاريخ منح القرض	رمز نوع القرض	عملة القرض	قيمة القرض الأساسية	رصيد القرض بتاريخ ٢٠١٨/٣/٣١	نسبة التسديدات الشهرية إلى الدخل	وجهة استعمال القرض	نوع الضمانة المقدمة (عقار، ضمانة نقدية ...)	قيمة الضمانة المقدمة	تفاصيل إضافية حول الضمانة (مثلاً رقم العقار والمنطقة الجغرافية ...)

في حال عدم وجود أي من الحالات المذكورة أعلاه، يطلب إعلام لجنة الرقابة على المصارف بذلك ضمن المهلة المذكورة في البند ٢ أعلاه.

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود